المبحث الثالث: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية

إن نظام الحصانات والامتيازات القنصلية يعد من ضروريات للبعثات القنصلية والأعضاء لممارسة نشاطهم وتأدية وظائفهم على أكمل وجه، وعليه فإن الأساس الراجـــــح لهذه الحصانات هو الأساس الوظيفي (نظرية مستلزمات الوظيفة)، بمعني أنه الغرض منها هو حماية الوظيفة القنصلية وليس الأشخاص، وهو ما أكدته ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عندما نصت على أن: " **الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم**".

حصانات البعثة القنصلية وامتيازاتها متعددة، لذا ينبغي التمييز بين حصانات البعثة وامتيازاتها وبين حصانات الموظفين القنصليين وامتيازاتهم.

المطلب الأول: حصانات البعثة وامتيازاتها:

نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا القنصلية على حرمة دار البعثة، فيما نصت المادة 33 من الاتفاقية نفسها، على حرمة المحفوظات والوثائق العائدة لدار البعثة.

أولاً: حرمة الدور القنصلية: (م27)

مع تزايد أهمية البعثات القنصلية، وما صاحبه من آراء فكرية تنادي بتقريب الهوة بين الحصانات الدبلوماسية والحصانات القنصلية أدى إلى تزايد المعاهدات القنصلية التي أقرت للدور القنصلية بحرمتها. وفي مؤتمر فيينا جرت مناقشات الموضوع انتهت بإقرار المادة 31 من الاتفاقية القنصلية التي تكرس حرمة خاصة لمقر التمثيل القنصلي، لكنها ليست الحصانة المطلقة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية.

فيجوز اعلان جميع الأوراق القضائية والإدارية مباشرة الى الممثل القنصلي في مقر عمله سواء كانت هذه الأوراق متعلقة بالشؤون التي يتولاها باسم دولته لمصلحة مواطنيه أو بشؤونه الخاصة التي يخضع فيها للاختصاص الإقليمي، على ان يقوم رجال السلطة القضائية أو الادارية عند اتخاذ أي اجراء من هذا القبيل يقتضي دخول مقر البعثة القنصلية باستئذان القنصل من باب اللياقة والرعاية لدولته.

كذلك لا يجوز للقنصل ان يجعل من مقار البعثة القنصلية مأوى للمجرمين العاديين او السياسيين، فان فعل حق للسلطات المحلية المطالبة بتسليم اللاجئ اليها فوراً، وفي حالة الرفض يجوز لها اقتحام الدار للقبض على المجرم مع مراعاة عدم التعرض للمكاتب القنصلية وما تحتويه من مستندات.

ثانياً: حرمة وثائق والمحفوظات البعثة القنصلية: (م27)

من مقتضيات ممارسة المهام القنصلية أن تكون الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثة القنصلية في منأى من التعرض لها من جانب السلطات المحلية لأي سبب من الأسباب. وان تراعى سريتها بصفة مطلقة، ولهذا استقر الرأي أن حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت وأينما وجدت.

وعلى هذا لا يجوز التعرض لها أو كشف سريتها بواسطة السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها سواء كانت داخل مقر البعثة القنصلية أو خارجه، أو في منزل رئيس البعثة أو سكنه الخاص. بل ان حرمة الوثائق مقررة في وقت السلم والحرب على السواء.

ثالثاً: حرية الاتصال وحرمة المراسلات القنصلية (م35)

المبحث الثالث: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية

للبعثات القنصلية أيضاً حرية الاتصال بدولتها وبالممثلين الدبلوماسيين التابعين لدولتها وبالجهات التي يتطلب عملها الاتصال بها في مكان اقامتها وذلك باستعمال الوسائل المشروعة، على أن يراعي عدم التعرض لهذه الاتصالات ضماناً لسريتها.

ويجوز أن تتم هذه الاتصالات بالبريد والبرق ولها أن تستعمل الشفرة أو غير ذلك من الوسائل الحديثة دون أن تتعرض لها السلطات المحلية لهذه المراسلات أو تطلع عليها أو تفرض عليها أي رقابة. كما يحق للبعثة القنصلية إرسال وتلقي حقائب دبلوماسية مختومة دون التعرض لها من سلطات الدولة المضيفة.

كما يحق للبعثة القنصلية استعمال علم وشعار الدولة الموفدة، حيث يحق لها رفع هذا العلم والشعار فوق مباني البعثة حتي يؤمن التعريف بمقر البعثة و التعرف إليه، وفي مدخلها وفوق منزل رئيس البعثة، ورفعه كذلك فوق وسائل نقل رئيس البعثة وأعضاء البعثة من سيارات وغيرها أثناء تأديتهم للعمل الرسمي، وكذلك الحق في رفع علم بلاده على وسائل تنقله أي على سيارته الخاصة أو على سفينته الشخصية أو على طائرة البعثة، ليس له الحق في رفع العلم على وسائل النقل العامة كالقطارات والطائرات التجارية، وذلك مع مراعاة القوانين والأعراف السائدة في الدولة الموفد إليهاّ.

رابعاً: المزايا المالية التي تتمتع بها البعثة القنصلية

تقرر عادة المزايا المالية التي تمنح للبعثات القنصلية على أساس المعاملة بالمثل، وكانت متروكة أصلاً لتقدير الدولة الموفد إليها. وتتمتع هذه البعثة بعدد من المزايا المالية والإعفاءات من الضرائب والرسوم العامة والجمركية وذلك على النحو التالي:

- إعفاء المباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية العامل من كل الضرائب والرسوم أياً كان نوعها، سواء كانت هذه المباني ملك للبعثة أو مؤجرة لها، باستثناء الضرائب والرسوم الخاصة بخدمات خاصة مثل رسوم استهلاك المياه والغاز والكهرباء.
- إعفاء كافة المبالغ المتحصل لصالح البعثة القنصلية من أداء الأعمال القنصلية من كافة الرسوم والضرائب المحلية.
- إعفاء البعثة من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى على الأشياء المتخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

المطلب الثاني: حصانات الموظفين القنصليين وامتيازاتهم

إن طبيعة عمل الموظفين القنصليين تفرض منحهم معاملة مميزة بإقرار عدد من الحقوق لهم تتخذ شكل حصانات وامتيازات تمكنهم من أداء مهامهم على الوجه الأكمل، وإن تكن أضيق من تلك التي يستفيد منها الموظفون الدبلوماسيون لأن الطبيعة القانونية للموظف القنصلي تختلف عن الطبيعة القانونية للموظف الدبلوماسي.

ومنح هذه الحصانات والامتيازات للموظف القنصلي أو الدبلوماسي لا ينطوي على إعفائه من التزام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، إذ يتوجب عليه، وهو محط الأنظار وواجهة أمته في البلد المضيف والقيَام على إنماء العلاقات الودية معه، أن يتقيد بقوانينه وأنظمته، ما دامت هذه القوانين

والأنظمة لا تمس حقوقه وحصاناته. وعليه كذلك أن لا يسيء استعمال الامتيازات الممنوحة له، وعليه أن يراعي العادات والتقاليد المحلية ومبادئ الأخلاق.

ولقد تكرس واجب الموظف القنصلي في احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها الداخلية في العديد من المعاهدات القنصلية وفي الفقرة الأولى من المادة 55 من اتفاقية فيينا القنصلية. ويمكننا تلخيص حصانات وامتيازات الموظفين القنصليين بالأمور التالية:

1- **حماية الموظف القنصلي:**

الدولة المضيفة ملزمة بتأمين الحماية اللازمة له ومعاملته بالاحترام الذي يليق بمركزه واتخاذ كل التدابير الملائمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته. وواجب الدولة المضيفة في حماية الموظف القنصلي قاعدة ثابتة أجمع عليها الفقهاء الدوليون وتبنتها الدول في قوانينها الداخلية وعلاقاتها الدولية ونصت عليها المعاهدات وأخذت بها المحاكم وكرستها المادتان 40 و64 من اتفاقية فيينا القنصلية.

2- **الحرمة الشخصية للمثل القنصلي:**

قبول الدولة للمثل القنصلي لديها والسماح له بممارسة مهام وظيفته في إقليمها يستتبع التزامها بأن تكفل لشخصه الحماية اللازمة لقيامه بعمله في جو من الثقة والاطمئنان. ويختلف وضع الموظف القنصلي اختلافا بينا عن وضع الموظف الدبلوماسي بالنسبة للحصانة الجزائية، نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لكل من الوظيفتين.

فلا يجوز الاعتداء على شخصه وكرامته من الدولة صاحبة الإقليم أو من جانب الغير. ولا يمكن إخضاعهم للاعتقال أو الاحتجاز الاحتياطي إلا في حالة الجرم الخطير، وعلى إثر قرار من السلطة القضائية المختصة. وعلى الدولة المضيفة، في حال الاعتقال أو الاحتجاز أو الملاحقات الجزائية ضد هؤلاء الموظفين، تبليغ رئيس البعثة القنصلية بذلك في أسرع وقت. وإذا تعرض هذا الأخير لأحد هذه التدابير، فعليها تبليغ ذلك للدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

3- **الحصانة القضائية:** (م43)

يعفى أعضاء البعثة القنصلية من الخضوع لقضاء الدولة التي يمارسون فيها مهمتهم بالنسبة لكل الأعمال التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها. فلا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاص السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة الى الأفعال المنجزة خلال ممارستهم للوظائف القنصلية.

ولكن بالنسبة للشؤون المدنية والإدارية يعامل القنصل معاملة الأفراد العاديين بالنسبة لكل تصرفاته التي لا علاقة لها بعمله الرسمي. فتجوز مقاضاته من أجل التزاماته وديونه الخاصة، كما يجوز الحجز على أمواله والتنفيذ عليه جبراً استيفاء لهذه الديون وفقاً لما يقضى به قانون الدولة التي يعمل فيها.

المبحث الثالث: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية

والمبعوث القنصلي على خلاف المبعوث الدبلوماسي يخضع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة فإذا ارتكب فعلاً يعتبر جريمة وفقاً لقانون البلد الذي يعمل فيه، جازت محاكمته والقضاء عليه في حالة إدانته بالعقوبة المقررة لمثل فعله في هذا القانون، شأنه في ذلك شأن عموم الأفراد.

وفي حالة صدور أمر قبض أو حكم بالإدانة نهائي ضده يجب على سلطات الدولة الموفد اليها أن تبلغ على الفور رئيس البعثة القنصلية بذلك، إلا إذا كان هذا الحكم أو الأمر صادر ضد رئيس البعثة نفسه، فهنا يجب على الدولة الموفد اليها أن تبلغ الدولة الموفدة عن طريق البعثة الدبلوماسية.

4- التزام الإدلاء بالشهادة: (م44)

فلا يحق لأعضاء البعثة رفض الإدلاء بالشهادة إلا إذا كانت حول وقائع تتصل بوظائفهم. وإذا رفض أحدهم ذلك فلا يمكن اتخاذ أي إجراء قسري أو أي عقوبة ضده. وعلى السلطة التي تطلب تلك الشهادة أن تتجنب مضايقة الموظف في أداء وظائفه. ويمكنها الحصول على شهادته في مسكنه، أو في البعثة القنصلية، أو القبول بتصريح خطي منه.

ويجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانات القضائية بالنسبة إلى أحد موظفي البعثة، على أن يتم ذلك صراحة. ويعتبر قيام عضو في البعثة برفع دعوى في موضوع يخوله حق التمتع بالحصانة تنازلا عن الحصانة. ولكن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية والإدارية لا يتضمن، حكما، التنازل عن الحصانة بالنسبة الى إجراءات تنفيذ الحكم التي تستوجب تنازلا خاصا.

5- الإعفاء من الضرائب والرسوم: (م49)

نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على تمتع المبعوث القنصلي بعدد من الإعفاءات المالية منها الإعفاء من الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، وطنية كانت أم إقليمية أم بلدية، باستثناء الضرائب غير المباشرة، والضرائب والرسوم العقارية، وضرائب التركات والإرث والضرائب على المداخيل الخاصة التي تنشأ في الدولة المضيفة. كذلك يعفى من الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة مع مراعاة أحكام المادة 32. وكذلك يعفى من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

يتضح أن المبعوث القنصلي يعفى بشكل تام من سداد الضرائب والرسوم المباشرة أما الضرائب والرسوم غير المباشرة مثل ثمن الخدمات التي تؤدى كتزويد المياه والغاز والكهرباء فلا يعفى منها. ولا يعفى من سداد الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة به في الدولة الموفد إليها أو التركات التي تؤول إليه.

6- **الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش: (م 50)**

يتمتع المبعوث القنصلي بعدد من الإعفاءات الجمركية، فالمواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة أو الاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وأفراد عائلته، تعفي من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والإتاوات الأخرى. كما تعفي من التفتيش الجمركي الأمتعة الشخصية المرافقة لهم، إلا إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد محظورة.

المطلب الثالث: حصانات وامتيازات تسيير عمل البعثة القنصلية (م28)

المبحث الثالث: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية

نصت المادة 28 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على عدد من الالتزامات المفروضة على عاتق الدولة الموفد إليها لصالح البعثة القنصلية حتى تتمكن الأخيرة من أداء وظائفها الموكلة إليها وهي تحد امتيازات للبعثة تساعدها على تنفيذ مهامها وهي:

أولاً: تأمين مقار البعثة القنصلية ومساكنها. (م30)

نصت المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1963 على أنه:

1- على دولة الإقامة إما تسهيل اقتناء الأبنية اللازمة للبعثة المرخصة فوق أراضيها في إطار قوانينها وأنظمتها وإما مساعدة الدولة الموفدة على تأمين المباني اللازمة بأي طريقة أخرى.
2- على دولة الإقامة أيضاً، إذا اقتضى الأمر، مساعدة البعثة القنصلية للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

ثانيا: حرية التنقل (م 34)

تكفل الدولة الموفد إليها المبعوث القنصلي حرية التنقل داخلها من أجل رعاية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها، وذلك دون الاخلال بحق الدولة الموفد اليها في حظر التنقل أو التجول في مناطق محددة حفاظ على امنها القومي مثل المنشآت العسكرية.

ثالثاً: حرية الاتصال وحرية المراسلات والحقيبة القنصلية (م 35)

من مهام البعثات القنصلية الرئيسية رعاية مصالح مواطني الدولة الموفدة المقيمون داخل الدولة الموفد اليها، وقيام البعثة القنصلية بذلك يتطلب ضرورة قيام الدولة الموفد اليها بتمكين البعثة القنصلية بالاتصال المتبادل بينها وبين رعايا الدولة الموفدة، حتى تستطيع هذه البعثة مساعدة الرعية التي تحتاج الى هذه المساعدة. وأن يراعى عدم التعرض لمراسلتها ضماناً لسريتها.

ويجوز للدولة الموفدة كذلك أن تعهد بالحقيبة القنصلية لأحد ربان الطائرة أو السفن المتجهة الى الدولة الموفد اليها، ولكن لا يتمتع هؤلاء في هذه الحالة بالحصانات والامتيازات الشخصية المقررة لحامل الحقيبة القنصلية.

وإذا كانت الحقيبة القنصلية تتمتع كقاعدة عامة بالحصانة والحرمة التي لا يجوز معها فتحها أو تفتيشها، فإنه استثناء من ذلك، يجوز للدولة الموفد اليها تفتيشها إذا كانت لديها أسباب قوية.

رابعاً: التزامات الدولة الثالثة

الدولة الثالثة هي الدولة التي يمر عبر أراضيها وبموافقتها عضو البعثة القنصلية سواء عندما يكون متوجها إلى مركز عمله أو عائد منه الى وطنه، ويترتب على هذه الدولة الثالثة، دولة المرور، تسهيل مرور أعضاء البعثة القنصلية.

خامساً: واجبات أعضاء البعثة القنصلية نحو الدولة المستقبلة

لا تختلف واجبات الممثلين القنصليين قبل الدولة الموفد اليها التي يمارسون فيها عملهم عن واجبات الممثلين الدبلوماسيين، وقد اشارت اتفاقية فيينا القنصلية الى ضرورة احترام قوانين هذه

الدولة والسلطات الرسمية فيها. وقد نصت الفقرة الأولى من الاتفاقية على أنه" مع عدم المساس بالمزايا والحصانات، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها، وعليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

واشارت كذلك الفقرة الثانية من نفس المادة الى عدم استخدام البعثة لأي غرض لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية. وليس للمثل القنصلي أن يتصل بالسلطات المركزية للدولة التي يؤدي فيها عمله إلا عن طريق الممثل الدبلوماسي لدولته لدي هذه الدولة، إلا إذا كانت المسألة عاجلة أو لم يكن هناك ممثل دبلوماسي لدولته. انما له حق الاتصال مباشرة بالسلطات المحلية في دائرة اختصاصه في كل ما يتعلق بأداء مهمته.

سادساً: التنازل عن الحصانة والامتيازات (م45)

تقر المادة 45 من الاتفاقية القنصلية بأن الحصانة القضائية الممنوحة للموظف القنصلي عن أعماله الوظيفية هي حصانة مقررة اصلاً لدولته التي لها وحدها الحق في التنازل عنها. فالموظف القنصلي لا يمكنه التنازل عنها إلا بموافقة دولته. كما لا يمكنه التمسك بها إذا تنازلت دولته عنها. ولا الاحتجاج عن هذا التنازل.

سابعاً: بداية ونهاية الحصانات القنصلية (م 53).

يبدأ المبعوث القنصلي في التمتع بالحصانات والمزايا والإعفاءات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة الموفد اليها، أو من لحظة تسليمه لمهام عمله أذا كان مقيم في هذه الدولة عند تعيينه عضواً في البعثة القنصلية للدولة الموفدة.

ويتمتع أفراد اسرته الذين يعيشون معه وخدمه منذ لحظة وصولهم الى إقليم الدولة الموفد اليها، أو منذ تحقق العلاقة المنشئة لصلة القرابة

وتستمر هذه الحصانات والمزايا الشخصية حتى بعد انتهاء مهام عمل العضو القنصلي بالنسبة للأعمال التي قام بها تنفيذاً لمهام وظيفته القنصلية.